الأمم المتحدة

S/RES/1542 (2004)

مجلس الأمن

Distr.: General
30 April 2004

القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)

اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٩٦١، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (S/2004/300) ويؤيد توصياته،

وإذ يؤكد التزامه الشديد بسيادة هايتي واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يشجب جميع انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد السكان المدنيين، ويحث الحكومة الانتقالية لهايتي (''الحكومة الانتقالية'') على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوضع حد لحالة الإفلات من العقاب ولكفالة كون استمرار تشجيع وحماية حقوق الإنسان وإنشاء دولة قائمة على حكم القانون وتحقيق استقلال القضاء من ضمن أسمى أولوياتها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، فضلا عن القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى توعية موظفي حفظ السلام بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، **ويشجع** هذه الجهود،

وإذ يثني على النشر السريع للقوة المؤقتة المتعددة الجنسيات الذي اتسم بالمهنية وعلى جهود تثبيت الاستقرار التي بذلتها،

300404 300404 04-33296 (A)

وإذ يحيط علما بالاتفاق السياسي الذي توصلت إليه بعض الأطراف الرئيسية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ويحث جميع الأطراف على العمل دون إبطاء من أجل تحقيق توافق آراء سياسي واسع النطاق بشأن طبيعة التحول السياسي ومدته،

وإذ يكرر مناشدته المجتمع الدولي الاستمرار في مساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية لهايتي على المدى الطويل، ويرحب بعزم منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية والجهات المانحة الدولية، فضلا عن المؤسسات المالية، على المشاركة في تلك الجهود،

وإذ يلاحظ التحديات التي يواجهها استقرار هايتي السياسي والاجتماعي والاقتصادي ويقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، قوة تحقيق الاستقرار المطالب بها في القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، لفترة أولية مدتها ستة أشهر مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛ ويطلب نقل السلطة من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢ - **يخوّل** العناصر المتبقية من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات صلاحية مواصلة تنفيذ ولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) في إطار الوسائل المتوافرة، وذلك لفترة انتقالية لا تتجاوز ٣٠ يوما اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفق ما اقتضته وطلبته بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص في هايتي تتوافر له الصلاحيات العامة على أرض الواقع لتنسيق وتسيير جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في هايتي؛

٤ - **يقرر** أن تتكون بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من عنصر مدني وعنصر عسكري وفقا لتقرير الأمين العام بشأن هايتي (S/2004/300): ويشمل العنصر المدني عددا أقصاه ٦٢٢ ١ شرطيا مدنيا، بما في ذلك المستشارون والوحدات المشكَّلة. ويشمل العنصر العسكري عسكريين يصل عددهم إلى ٧٠٠ ٦ فرد من جميع الرتب؛ **ويطلب كذلك** أن يكون العنصر العسكري تابعا بشكل مباشر للممثل الخاص عن طريق قائد القوة؛

٥ - **يؤيد** إنشاء مجموعة أساسية مكونة من الممثل الخاص ونوابه، ومن ممثلين عن منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية وغير ذلك من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين، وذلك من أجل تيسير

تنفيذ ولاية البعثة وتشجيع التفاعل مع السلطات الهايتية كشركاء، ولتعزيز فعالية استجابة المجتمع الدولي في هايتي، حسبما وردت في تقرير الأمين العام (S/2004/300)؛

٦ - **يطلب** أن تتعاون البعثة، أثناء تنفيذ ولايتها، مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية؛

٧ - **يقرر**، متصرفا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص الجزء أولا أدناه، أن تتمثل ولاية البعثة فيما يلي:

أولا - توفير بيئة آمنة ومستقرة:

(أ) دعم الحكومة الانتقالية، بغرض كفالة بيئة آمنة مستقرة تتيح تنفيذ العملية الدستورية والسياسية في هايتي؛

(ب) مساعدة الحكومة الانتقالية على رصد الشرطة الوطنية الهايتية وإعادة تشكيلها وإصلاحها، وفقا للمعايير الديمقراطية المتعلقة بأعمال الشرطة، بما في ذلك عن طريق فحص أفرادها والتصديق على أهليتهم، وإسداء المشورة بشأن إعادة تنظيمها وتدريبها، بما في ذلك التدريب المتعلق بالشؤون الجنسانية، فضلا عن رصد وإرشاد أفراد الشرطة الوطنية الهايتية؛

(ج) مساعدة الحكومة الانتقالية، ولا سيما الشرطة الوطنية الهايتية، من خلال تنظيم برامج شاملة ومستدامة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لكافة الجماعات المسلحة، بما في ذلك النساء والأطفال المرتبطون بهذه الجماعات، فضلا عن ضبط الأسلحة وتدابير الأمن العام؛

(د) المساعدة على إعادة بسط وصون سيادة القانون والسلامة العامة والنظام العام في هايتي من خلال جملة أمور منها تقديم الدعم التنفيذي للشرطة الوطنية الهايتية وخفر السواحل الهايتي، فضلا عن المساعدة على تعزيز مؤسساتهما، بما في ذلك إعادة العمل بنظام الإصلاحيات؛

(هـ) حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وكفالة أمن وحرية حركة أفرادها، على أن تؤخذ في الاعتبار المسؤولية الرئيسية المنوطة بالحكومة الانتقالية في هذا الصدد؛

(و) حماية المدنيين المعرضين مباشرة لخطر العنف البدني، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها دون إخلال بمسؤوليات الحكومة الانتقالية وسلطات الشرطة؛

ثانيا – العملية السياسية:

(أ) تقديم الدعم للعملية الدستورية والسياسية الجارية في هايتي، بما في ذلك من خلال بذل المساعي الحميدة وتعزيز المبادئ والحكم الديمقراطي وتطوير المؤسسات؛

(ب) مساعدة الحكومة الانتقالية في جهودها الرامية إلى تحقيق عملية للحوار والمصالحة على الصعيد الوطني؛

(ج) مساعدة الحكومة الانتقالية في جهودها الرامية إلى تنظيم ورصد وإجراء انتخابات بلدية وبرلمانية ورئاسية حرة وعادلة في أبكر وقت ممكن، لا سيما من خلال توفير المساعدة التقنية والسوقية والإدارية والأمن المستمر، مع تقديم الدعم المناسب لإجراء عملية انتخابية يشارك فيها الناخبون على نحو يجعلها ممثلة للتكوين الديمغرافي الوطني، بما في ذلك المرأة؛

(د) مساعدة الحكومة الانتقالية على بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء هايتي وتوفير الدعم للحكم الرشيد على المستويات المحلية؛

ثالثا – حقوق الإنسان:

(أ) دعم الحكومة الانتقالية، فضلا عن المؤسسات والمجموعات الهايتية لحقوق الإنسان، في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا سيما بالنسبة إلى النساء والأطفال، بما يكفل المساءلة الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان ورد الاعتبار للضحايا؛

(ب) رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بأحوال اللاجئين المعادين والأشخاص المشردين؛

٨ – **يقرر** أن تقدم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بالتعاون مع الشركاء الآخرين، المشورة والمساعدة ضمن نطاق قدراتها إلى الحكومة الانتقالية في:

(أ) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية وضع حد للإفلات من العقاب؛

(ب) وضع استراتيجية لإصلاح القضاء وتعزيز مؤسساته؛

٩ – **يقرر** كذلك أن تقوم البعثة، بالتنسيق والتعاون مع الحكومة الانتقالية وكذلك مع شركائها الدوليين، بتيسير تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية للهايتيين المحتاجين ووصول العاملين الإنسانيين إليهم، مع التركيز بشكل خاص على أكثر شرائح المجتمع ضعفا، لا سيما النساء والأطفال؛

١٠ - **يأذن** للأمين العام باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتيسير ودعم النشر المبكر للبعثة تمهيدا لاستلام الأمم المتحدة المسؤوليات من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات؛

١١ - **يطلب** إلى السلطات الهايتية إبرام اتفاق لمركز القوات مع الأمين العام في غضون ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار، ويشير إلى أن الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) سيطبق مؤقتا ريثما يجرى إبرام ذلك الاتفاق؛

١٢ - **يطالب** بالاحترام الصارم لأفراد وأماكن عمل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية وغيرهما من المنظمات الدولية والإنسانية والبعثات الدبلوماسية في هايتي، وبعدم ممارسة أي عمل من أعمال الترهيب أو العنف ضد العاملين في المجالين الإنساني والإنمائي وفي مجال حفظ السلام؛ ويطالب أيضا بأن يعمد جميع الأطراف في هايتي إلى إتاحة إمكانية الوصول الآمن دونما عائق أمام الوكالات الإنسانية بغية السماح لها بالاضطلاع بعملها؛

١٣ - **يشدد** على ضرورة قيام الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها وغيرها من المنظمات الدولية، وبخاصة منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بمواصلة مساهمتها في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهايتي، ولا سيما على الأجل الطويل، بغية تحقيق الاستقرار والحفاظ عليه ومكافحة الفقر؛

١٤ - **يحث** جميع أصحاب المصلحة السالفي الذكر، وبخاصة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها، على مساعدة الحكومة الانتقالية لهايتي على تصميم استراتيجية إنمائية طويلة الأجل لهذه الغاية؛

١٥ - **يناشد** الدول الأعضاء تقديم معونة دولية كبيرة تلبي الاحتياجات الإنسانية لهايتي، وتسمح بإعادة إعمار البلد باستخدام آليات التنسيق ذات الصلة، **ويناشد أيضا** الدول، لا سيما دول المنطقة، تقديم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذه الولاية، وأن يقدم، قبل انقضاء الولاية، تقريرا إضافيا يتضمن توصيات إلى المجلس عما إذا كان يتعين تمديد البعثة أو إعادة هيكلتها أو إعادة تشكيلها بما يكفل استمرار مواكبة البعثة وولايتها للتغيرات التي تطرأ على الوضع السياسي والأمني والمتعلق بالتنمية الاقتصادية في هايتي؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.